ابو الحسن العسقلاني صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وقال الغزالي رح في الاحياء ولم يدل على
تحريمه نص ولا قياس وعولوا عليه من النصوص ما دل انتهى وقال ابن الحاج في المدخل ان السماع المعروف
عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا افعل احدهم ذلك قالوا عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم
ولاجل هذا المعنى قال الشيخ الامام زين ما اتى على بعض المتاخرين الا لوضعهم الاسماء على غير مسمياتها
وهذا بين الا ترى ان السماع كان عندهم ما تقدم ذكره وهو اليوم على ما تعاينه وهما ضدان لا
يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه حتى وقعوا في طعن بسلف الماضين رضي الله عنهم ونسبوا
اليهم اللعب واللهو في كونهم يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف رض يفعلونه
ومعاذ الله ان يظن هذا بهم ومن وقع له ذلك فيتعين عليه ان يتوب ويرجع الى الله تعالى والا فهو
هالك الا ترى ان الشيخ الامام السهروردي لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه ولا شك انك
اذا خيلت بين عينيك جلوس هولاء للسماع وما يفعلون فيه فان نفسك ينزه اصحاب رسول الله
عليه السلام ومن تبعهم عن ذلك المجلس وعن حضوره قال ابن الحاج ولقد انصف فيما وصف
هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده في حق السلف الماضين انتهى والحاصل ان السماع اقسام قسم
هو حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه واما القسم الاول فهو ان يكون
المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني والشهوات الدنياوية وامن من غوايل شهواته واستولى
على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وتقى التفات
الى الغير فهذا لا يجوز السماع فيكون ضرره اعظم من نفعه لانه ينزل مسموعه على صورة
مخلوق اما معين او غير معين كسماع الشبان واهل الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع على
حسب شهواتهم فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطايفة محظور عند العلماء الظاهر
والباطن واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع قد جاوز الاحوال والمقدمات فغاب عمن
فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه واحوالها ومعاملاتها وكان المدهوش الخالص في
عين الشهود الذي يضاهي حاله حال النسوة التي قطعن ايديهن في مشاهدة يوسف عليه
السلام حتى بهتن وسقطن في احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفيه بانه فني
عن نفسه فمهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شيء الا عن الواحد المشهود وفني

ايضا

ايضا عن الشهود فاذا ابلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع لانه يسمع بالله تعالى وفي الله تعالى
ومن الله تعالى فلا ينزل ما سمعه على صفة من صفات المخلوقات وقال بعضهم ولا بد ان يكون مع
هذه الشروط في مكان لا يطلع عليهم غيرهم يعني ان يكون مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان
يكون القوال هو الذي يمدحهم وان يكون القوال بغير اجارة وان لا يكون بين احد ممن يحضر شنان
وان لا يحضر احد من ابناء الدنيا وان لا يحضر شاب وان يكون بعيدا عن النساء واذا وجد
هذه الشروط فالسماع مباح عند العلماء الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل هل تجد في
زماننا من يتصف بهذه الشروط هيهات هيهات ثم هيهات اما القسم الثالث وهو مكروه وهو
لمن لم ينزل ما سمعه على صورة المخلوق ولكن يتخذ عادة في اكثر الاوقات واما القسم الرابع
وهو المندوب وهو لمن غلب حب الله عليه ويتحرك به الصفات المحمودة واما في زماننا هذا لا رخصة
للسماع ولان جنيد رح تاب عن سماعه في زمانه كذا في العيون وهذا حال السماع واما الغناء
فلا شك انه اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المراءة الاجنبية المحرمة حرام بالاتفاق
وكذا من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف الفتنة خصوصا في زماننا هذا
ولكنه هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المحاقرة والقران ويجب على حاكم البلد ان يمنع الامرد
صبيح الوجه من القراءة برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن الصوت فانه
سبب لفتنة عظيمة لاهل الهوى والفسقة كما هو مشاهد في زماننا فلا حاجة الى التفصيل
وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا تغنى يجمع الناس على لهو ولعب ولا يخلو عادة عن ارتكاب
كبيرة بالمجازفة والكذب واما اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره بل نفسه ليدفع عنه الوحشة فلا
باس به قال ابن الهمام في شرح الهداية ان في التغني لاسماع نفسه ولدفع الوحشة خلاف بين المشايخ
منهم من قال لا يكره انما يكره ما كان على سبيل اللهو وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح ومن المشايخ
من كره جميع ذلك وبه اخذ شيخ الاسلام وحمل ما وقع من الصحابة من الغنا على انشاد الشعر المباح
الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف يطلق على غيره كما في الحديث
من لم يتغن بالقران فليس منا وانشاد الاشعار المباح لا باس به ورخص بعضهم في العرس و
الوليمة وان كان فيه نوع عطو بالنص في العرس قال عليه السلام اعلنوا النكاح ولو بالدف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)